جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد السادس والعشرون [يناير ٢٠٢٥م]

مفهوم الأمر عند الصحابة، وأثر ذلك في الخلاف الأصولي والفقهي دراسة أصولية

دكتور/ سهل بن سعود المرشدي

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة طيبة

مفهوم الأمر عند الصحابة، وأثر ذلك في الخلاف الأصولي والفقهي
دراسة أصولية مقارنة

سهل بن سعود المرشدي
أصول الفقه، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة طيبة، السعودية.
البريد الإلكتروني: abo-ayoub1400@hotmail.com

ملخص البحث

من المعلوم أن الفقهاء اختلفوا بناء على اختلاف الصحابة والأصوليين في مفهوم الأمر، ونشأ عن هذا الاختلاف اختلافهم في أحكام بعض المسائل الفقهية المبنية على أمر الشارع، وفي هذا البحث محاولة لتأصيل مسألة مفهوم الأمر عند الصحابة تأصيلا علميًّا؛ برد الخلاف في المسألة الأصولية في مفهوم الأمر إلى أصل نشأته وظهوره، وبيان بعض أسبابه، وتأثيره على الأحكام الفقهية، وأثره في الخلاف بين الأصوليين والفقهاء. **وتتلخص أهمية البحث:** في أن هذه القضية بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انبنى عليها الخلاف الأصولي والفقهي. و**يهدف البحث إلى:** بيان مواقف الصحابة من القاعدة الأصولية في الأمر المطلق، وبيان أن اختلاف الصحابة في المسائل التي عرضت لهم هو بحسب اختلاف أفهامهم لأصل المسألة. **وقد توصلت الدراسة:** إلى أن الخلاف كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في بعض ما لم يخالف الشرع، أو يسقط حدوده، أو يتعرض لمقاصده. وأن علماء الأصول وعلماء الفقه نظروا في أفعال الصحابة في الأوامر والنواهي واستنبطوا منها مفهوم الأمر. وأن اختلاف الصحابة –فيما بينهم– في الفروع إنما كان بحسب اختلاف بيئتهم وفهومهم، وعلمهم بالناسخ والمنسوخ، وباللغة. وأن اختلافهم كان فيما يصلح فيه الاجتهاد، ولا يصادم نصًّا، ولا يفسد عبادة.

الكلمات المفتاحية: مفهوم الأمر، الصحابة ، العرف ، الاشتراك اللفظي.

The concept of the command among the Companions, and its impact on fundamental and jurisprudential disagreement

A comparative fundamental study

Sahl bin Saud Al-Murshidi.
Fundamentals of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, College of Arts and Human Sciences, Yanbu, Saudi Arabia.
Email: abo-ayoub1400@hotmail.com

Abstract:
It is known that the jurists' disagreement based on the disagreement between the Companions and the fundamentalists regarding the concept of the command, This disagreement resulted in their differences in some jurisprudential issues based on the legislator command, In this research, there is an attempt to scientifically establish the issue of the concept of command among the Companions; Reducing the disagreement in the fundamental issue regarding the concept of the command to its origin and appearance, Explaining some of its causes and its impact on jurisprudences, And Its impact on the dispute between fundamentalists and jurists. The importance of the research can be summarized in the fact that this issue among the Companions of the Prophet- Allah's Peace be upon Him- was based on fundamental and jurisprudential disagreement. The research aims to: Explaining the situations among the Companions regarding the fundamentalist rule regarding the absolute command, And Explaining that the difference between the Companions in the issues that were presented to them was based on the difference in their understanding of the origin of the issue. The study concluded: There was disagreement during the time of the Prophet- Allah's peace be upon Him- regarding some matters that did not violate Sharia law, stops Allah's Hudud, or its objectives are compromised. The scholars of Fundamental and scholars of jurisprudence looked at the actions of the Companions regarding commands and prohibitions and deduced the concept of command. And the disagreement between the Companions - among themselves - in branches was based on the difference in their environment and understanding, And Their knowledge of alnaasikh walmansukh, and the language, and their difference was regarding what is valid for ijtihad, does not conflict with a text, and does not spoil worship.

Keywords: The concept of the command , The Companions , Custom , Verbal subscription.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد، فهذا البحث يتناول الحديث عن مفهوم الأمر من كلام الشارع الحكيم: كتابًا وسنة، ولا أبالغ إذا قلتُ: إن الحديث عن هذا هو الدين كله؛ فإنه لا طريق لورود الأوامر الواجبة إلا على هذين الوجهين فقط، فأما الأمر والنهي فإنما هو ما ورد بلفظ: افعل، أو: لا تفعل(١)، والأمر إما أمر إيجاب أو استحباب، والنهي إما نهي تحريم أو كراهة، فصار الأمر نصف التشريع، وموضوع البحث: الأصل في أوامر الشريعة.

وقد انبنى الخلاف الأصولي في مفهوم الأمر على خلاف الصحابة في ذلك، قال ابن حزم: والذي يفهم من الأمر أن الآمر أراد أن يكون ما أمر، وألزم المأمور ذلك الأمر، وقال بعض الحنفيين وبعض المالكيين وبعض الشافعيين: إن أوامر القرآن والسنن ونواهيهما على الوقف حتى يقوم دليل على حملها إما على وجوب في العمل أو في التحريم، وإما على ندب، وإما على إباحة، وإما على كراهة، وذهب قوم من الطوائف التي ذكرنا وجميع أصحاب الظاهر إلى القول بأن كل ذلك على الوجوب في التحريم أو الفعل حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك إلى ندب أو كراهة أو إباحة، فتصير إليه(٢).

فقد اختلف الفقهاء بناءً على اختلاف الصحابة والأصوليين في مفهوم

(١) أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، ٣/ ٣٣.

(٢) ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣/ ٢.

الأمر، وعليه فقد اختلفوا في أحكام بعض المسائل الفقهية المبنية على أمر الشارع بشيء، ولا يكاد يسع المجال لذكرها.

وفي هذا البحث أحاول تأصيل المسألة علميًّا؛ برد الخلاف في المسألة الأصولية في مفهوم الأمر إلى أصل نشأته وظهوره، وبيان بعض أسبابه، وتأثيره على الأحكام الفقهية، وأثره في الخلاف بين الأصوليين والفقهاء.

أهمية الموضوع، وسبب اختياره:

تنبع أهمية البحث من موضوعه؛ حيث إنه يتعلق بموضوع فهم الصحابة لمفهوم الأمر الصادر من الكتاب أو السنة الشريفة، وكيف كان بعضهم يحمله على الوجوب، وبعضهم على الندب والاستحباب، وتتلخص هذه الأهمية وتلك الأسباب فيما يلي:

١- أن هذه القضية بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انبنى عليها الخلاف الأصولي والفقهي، وهذه القضية كان لها أثرها في زمن الصحابة وما بعده في الجانبين الأصولي والفقهي، وكذلك الاختلاف في بناء القواعد الفقهية والفروع المبنية عليها.

٢- دراسة الخلاف الأصولي في تلك الحقبة المباركة، ومن خلاف استقراء فهم المجتهد للأدلة الشرعية وفهم مراد أمر الشارع الحكيم، بحسب آلية اجتهاد وعلمه، مما يُقوِّي الملكة الأصولية والفقهية لدى الباحث والمطالع، وردِّ الخلاف الأصولي إلى تلك الحقبة، وليس كما يزعم البعض أنه خلافٌ متأخرٌ عنهم، ظهر في القرون اللاحقة.

٣- أن الخلاف في مفهوم الأمر ينبني عليه خلاف كثير في إطلاق الحكم الشرعي في الفروع الفقهية، ومن ثم يوضح لنا سببًا من أسباب اختلاف الفقهاء، ومن ثم يعتبر الموضوع ردًّا للخلاف الفقهي إلى أصله الأصولي.

٤- الجمع بين التأصيل العلمي لموضوع البحث، والتطبيق العلمي والعملي لفهم الصحابة للأمر الصادر من الشرع الحكيم، بحيث يكون هناك توازن في الطرح بين التأصيل والتطبيق.

٥- بيان أن الاجتهاد قد يتعدد لأسباب كثيرة في المسألة الواحدة، وأن العالم قد يرى الموضوع من جانب ما، في حين يراه المجتهد الآخر من ناحية أخرى، ولا يكون هذا الاختلاف سببًا في التباغض أو العداوة أو تنقيص أحدهما للآخر أو تعنيفه له.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية القاعدة الشرعية الأصولية في مفهوم الأمر المطلق، وهل يدل على الوجوب أم على الندب والاستحباب؟ وذلك بغية الوصول للأهداف التالية:

١- بيان مواقف الصحابة من القاعدة الأصولية في الأمر المطلق.

٢- بيان أن اختلاف الصحابة في المسائل التي عرضت لهم هو بحسب اختلاف أفهامهم لأصل المسألة، وبيان أن الأمر ليس عارضًا للأصوليين، أو ناشئًا من اختلاف مذاهبهم، كما أنَّ سَوقُ الخلاف في مفهوم الأمر فيه الإعذار للمخالف، وبيان أن الخلاف في مفهومه قديم عند أهل اللغة وأقرب الناس لموارد الشرع الحنيف، وهو الجيل المتلقي للوحي غضًّا طريًّا كما أنزل.

٣- بيان الاختلاف بين علماء الأصول وعلماء الفقه في بناء القواعد الأصولية والفقهية، والعكس، وكذلك إلحاق الفروع بالقواعد المتضمنة لها بناء على الاختلاف في دلالة الأمر الأصيلة.

حدود البحث:

تتمثل حدود هذا البحث في موضوعه ومكانه وزمانه، على النحو التالي:

الحدود الموضوعية:

تتمثل في قاعدة مفهوم الأمر ودلالته عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأثر اختلاف الصحابة في ذلك من الناحيتين الأصولية والفقهية على من بعدهم من علماء الفقه والأصول في بنائهم للقواعد الأصولية والفقهية.

الحدود الزمانية والمكانية:

تتمثل الحدود الزمانية حقبة الصحابة رضي الله عنهم فترة نزول الوحي على رسول الله وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم حتى انقضاء عصر الصحابة الكرام –رضي الله عنهم–.

وذلك في الحدود المكانية التي عاشوا فيها: مكة والمدينة في عهد النبوة.

منهجية البحث:

لقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، والوصفي التحليلي، وذلك من خلال جمع آراء الصحابة ومواقفهم في مسألة مفهوم دلالة الأمر المطلق، والمقارنة والموازنة بين مواقف الصحابة وآرائهم دراسة وتطبيقًا، مع تتبع أقوال علماء المذاهب المتبعة الواردة في تلك المسألة، مع ذكر الأدلة ومناقشتها، ثم بيان القول الراجح ومسوغاته.

منهج الكتابة والتوثيق في البحث:

يظهر هذا المنهج من خلال ما يلي:

١– عزو الآيات القرآنية الكريمة مضبوطة بالشكل إلى سُوَرها وأرقامها، في المتن.

٢– تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، والحكم عليها، صحة وضعفًا،

-ما أمكن-؛ فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بذكر الكتاب والباب اللذين ورد فيهما الحديث، مع ذكر رقم الحديث، أما إذا كان الحديث في السنن الأربعة، أو في بعضها، فأقتصر على ذكر مصدر أو مصدرين، مرتبًا إياها على الترتيب الزمني المشهور، مع ذكر أقوال المحققين في الحكم على الحديث، وبيان درجته.

٣- خرجت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين من مصادرها الأصيلة دون الحكم عليها.

٤- عزوت المسائل الأصولية والفقهية إلى مصادرها المتعمدة من كتب الأصول والفقه، مع الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر أقوال السلف الصالح.

٥- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وأميز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

٦- أختم البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الرسائل الأكاديمية والأبحاث العلمية لم أجد دراسة أفردت هذا الموضوع بعينه بالذكر في بحثٍ مستقل، غير أنَّ هناك بعض الدراسات السابقة التي تناولت مسألة قاعدة دلالة مفهوم الأمر المطلق، منها على سبيل المثال:

١- محمول صيغة الأمر «افعل» دراسة نظرية وتطبيقية على آيات الأحكام، عبد اللطيف بن سعود بن عبد الله الصرامي، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

وقد اقتصر فيها الباحث على آيات الأحكام في القرآن الكريم؛ حيث إن

الصيغ التي لا يؤخذ من ظاهرها حكم شرعي يكون الأمر فيها واضحًا؛ لكونه إما موجهًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: قل، يأمره الله بالتبليغ، أو لكون الأمر سيق لمجرد البشارة للمؤمنين أو التهديد والوعيد للمخالفين، أو لكونه للدعاء والمسألة[1].

وقد اختار الباحث صيغة الأمر من بين موضوعات أصول الفقه؛ لِمَا له من القيمة العلمية والعملية، قال القاضي أبو يعلى: «إن الأمر هو أبلغ منازل الخطاب؛ لأنه وضع للإيجاب والإلزام، ولأنه قد يقع خاصًّا، وأصل الكلام الخصوص، والعموم داخل عليه، كما أن أصله التخفيف، والتثقيل داخل عليه، وتقديم ما هو أصل الكلام أولى»[2].

٢- الأوامر والنواهي الإرشادية في السنة النبوية، جمعًا وتخريجًا ودراسة، رسالة ماجستير، خولة بنت عمر بن سالم بازمول، بإشراف د. ماهر منصور عبد الرزاق نمنم، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٥ هـ.

وقد جمعت فيها الباحثة الأحاديث النبوية التي تضمنت أوامر ونواهي نبوية ذكر العلماء أنها للإرشاد، درستها واستنبطت منها ما يتعلق بهذا الجانب من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم خدمة للحديث الشريف.

٣- الأمر صيغته ودلالته عند الأصوليين، محمد بن ناصر الشثري، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

---

(١) يُنظر: السيد عبد الرحيم عطية، إحصاءات وأعداد تتعلق بمجموع صيغ الأمر وما لكل صيغة من العدد في كتاب "بلاغة الأمر والنهي في النسق القرآني، (ص ٦ - ١٢).

(٢) القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي بن سير المباركي، كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ١/ ٢١٣.

وقد جمع فيها الباحث صيغ الأمر وبيَّن دلالاتها المختلفة عند الأصوليين واختلافهم في ذلك بين كون الأمر للوجوب أم للندب والاستحباب.

٤- الأمر ودلالاته على الأحكام الشرعية وأثر ذلك على اختلاف الفقهاء، ملاطف بن محمد صلاح، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠١ هـ، تناول الباحث في هذه الرسالة صيغ الأمر ودلالاته على الأحكام الشرعية من حيث الوجوب أو الندب والاستحباب، كما تناول أثر هذا الاختلاف بين الأصوليين على اختلاف الفقهاء في الأحكام الفقهية.

٥- القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي، عبد الله بن زيد المسلم، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٧ هـ، تناول الباحث فيها القواعد الأصولية المتعلقة بكل من الأمر والنهي، ودلالات كل منهما على الأحكام الشرعية.

٦- ضوابط صرف الأمر والنهي عن الأصل في كل منهما وأثر ذلك على الفروع الفقهية، خالد بن شجاع العتيبي، رسالة دكتوراه، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٦ هـ، تناول فيها الباحث الضوابط والقرائن التي تصرف كلا من الأمر والنهي عن دلالته الأصلية، وأثر ذلك الاختلاف على الفروع الفقهية عند الفقهاء.

تقسيمات الخطة:

وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى مقدمة **وفصلين**، كما يلي:

المقدمة: وهي تأكيد على أن الخلاف في مفهوم الأمر قديم وليس حادثًا، وأن خلاف الأصوليين والفقهاء في الأصول والفروع مبني على اختلاف الصحابة في مفهومه، هل يفيد الوجوب أو الندب، وهل هو بمجرده يفيد ذلك أم يحتاج لقرينة معه تدل على المفهوم؟

الفصل الأول -التأصيلي- ويدور حول تأصيل فكرة الخلاف الأصولي لدى

الصحابة في مفهوم الأمر، وأسباب اختلافهم في فهم الأمر، وفهم مراد الشارع، والخلاف بين الفقهاء والأصوليين في مفهوم الأمر.

وأما الفصل الثاني –التطبيقي– فيعرض بعض النماذج للأوامر التي اختلفت فهوم الصحابة فيها، وكان من آثارها الخلاف الأصولي والتفريع الفقهي بين الفقهاء.

وتفصيل ذلك كالتالي:

الفصل الأول: مفهوم الأمر عند الصحابة بين الوجوب والندب أو الاستحباب،

ويشتمل على ثلاثة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الأمر لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: مدلول الأمر عند الصحابة بين الوجوب والندب.

المبحث الثالث: أسباب اختلاف الصحابة في مفهوم الأمر، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأمر عند الصحابة من الناحية اللغوية.

المطلب الثاني: العرف والعادة.

المطلب الثالث: الاشتراك اللفظي.

المطلب الرابع: القرينة التي تؤكد الأمر وترفعه لدرجة الوجوب أو تبقيه عند درجة الاستحسان.

المطلب الخامس: اختلاف ثقافة الصحابة باختلاف بيئتهم، وأثره في تفاوت الصحابة في فهم خطاب الشارع الحكيم.

المطلب السادس: اختلاف تعاطي الصحابة لأمر الشارع بين التعظيم المطلق والعمل بظاهر النص، وبين إعمال البعض لمدلولات الألفاظ.

المطلب السابع: مخالفة الأمر للقياس الظاهر.

المطلب الثامن: مخالفة الأمر في بعض السائل لمقاصد الشرع.

المطلب التاسع: ورود الأمر بعد الحظر.

المطلب العاشر: تعليق الأمر في بعض المسائل بالمشيئة أو الاستطاعة.

الفصل الثاني: العملي أو التطبيقي:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر اختلاف الصحابة في دلالة الأمر في الخلاف الأصولي والفقهي،

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: أثر اختلاف الصحابة في دلالة الأمر في الخلاف بين الأصوليين.

المطلب الثاني: أثر اختلاف الصحابة في دلالة الأمر في الخلاف بين الفقهاء.

المبحث الثاني: الخلاف بين الأصوليين في مفهوم الأمر، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الخلاف بين الأصوليين في مفهوم الأمر – بين الوجوب والندب والتوقف– وذكر أصحاب كل مذهب، وأدلته.

المطلب الثاني: الترجيح – من الباحث – بين الأقوال المذكورة، وذكر أدلة الترجيح.

الفصل الأول: مفهوم الأمر عند الصحابة

المبحث الأول: مفهوم الأمر لغة واصطلاحًا

تعريف الأمر لغةً:

الأمر في الأصل مصدر للفعل الثلاثي «أَمَر»، يقال: أَمَره يأمره أمرًا وإمارًا فائتمر، أي: قَبِل أمره[(١)]، ثم جعله أهل اللسان العربي اسمًا لقول القائل لغيره: «افعل كذا»، وهو نقيض النهي[(٢)]، ويأتي بمعنى الحال جمعه «أمور»، وعليه: { وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ}[(٣)]، ويأتي بمعنى الطلب وجمعه «أوامر»[(٤)]. والأمرُ: الحادِثة[(٥)] والشأن[(٦)].

تعريف الأمر اصطلاحًا:

تعددت تعريفات الأمر عند الأصوليين؛ فمن ذلك:

١- تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي: أنه هو القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به[(٧)].

واعترض عليه بعدة أمور:

أولًا: أن لفظتي «المأمور» و«المأمور به» مشتقتان من الأمر، فيمتنع تعريفهما إلا بالأمر، فلو عرفنا الأمر بهما لزم الدور.

ثانيًا: أن الطاعة عند أصحابنا موافقة الأمر، وعند المعتزلة موافقة الإرادة، فالطاعة على قول أصحابنا لا يمكن تعريفها إلا بالأمر، فلو عرفنا

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٢٩٧)، لسان العرب (٤/ ٢٧).

(٢) ينظر: العين (٨/ ٢٩٧)، تهذيب اللغة (١٥/ ٢٠٧).

(٣) [هود: ٩٧].

(٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص: ١٦).

(٥) المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٢٩٨).

(٦) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٧).

(٧) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١٥١/١)، المستصفى في علم الأصول (٦١/٢).

الأمر بها لزم الدور [١].

٢- تعريف الجصاص والبلخي وأبو يعلى الفراء وأكثر المعتزلة: أن الأمر هو قول القائل لمن دونه: افعل، أو ما يقوم مقامه[٢].

واعترض عليه بوجوه:

الأول: أنَّا لو قدرنا أن الواضع ما وضع لفظة «افعل» لشئ، فلو تلفظ الإنسان بها لا يقال: إنه أمر، ولو أنها صدرت عن النائم والساهي، أو على سبيل الحكاية، لا يقال: إنه أمر، فعلمنا أن تحديد الأمر بالصيغة المخصوصة باطل.

الثاني: أن المطلوب تحديد ماهية الأمر من حيث إنه أمر، وهي حقيقة لا تختلف باختلاف اللغات؛ فإن التركي قد يأمر وينهى، وما ذكروه لا يتناول إلا الألفاظ العربية.

الثالث: أنه قد يرد مثل هذه الصيغة من الأعلى نحو الأدنى ولا يكون أمرًا؛ بل على سبيل التضرع والخضوع، وقد يرد من الأدنى نحو الأعلى ويكون أمرًا؛ إذا كانت على سبيل الاستعلاء لا على سبيل الخضوع والتذلل [٣].

٣- أن الأمر: طلب الفعل بالقول، على سبيل الاستعلاء [٤]، وهذا التعريف هو الأقرب والراجح -لدي- من التعاريف.

---

(١) الإحكام، للآمدي (٢/ ١٥٧)، المحصول، للرازي (٢/ ١٦).

(٢) الفصول في الأصول (٢/ ٧٩)، العدة في أصول الفقه (١/ ٢١٤)، المحصول للرازي (٢/ ١٦).

(٣) ينظر: المحصول للرازي (٢/ ١٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٥٤).

(٤) هو تعريف الرازي، والقرافي، والشوكاني، ويُنظر: المحصول للرازي (٢/ ١٧)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١١١٩)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٤٤).

المبحث الثاني: مدلول الأمر عند الصحابة

لم يكن الفقه مدونًا زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وبما أنَّ علم أصول الفقه مواكبٌ لعلم الفقه في النشأة، فإن قواعده لم تكن مكتوبة أيضًا حينئذ، إلا أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا بحاجة إلى كتابتها؛ لأن هذه القواعد كانت راسخة في أذهانهم وإن لم يصرحوا بها.

فهذا أبو بكر رضي الله عنه قاس مانعي الزكاة على تاركي الصلاة بقوله: «والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة»(١).

وعثمان بن عفان -رضي الله عنه- يُسأل عن الأختين من ملك اليمين: «هل يجمع بينهما؟» فقال: «أحلتهما آية وحرمتهما آية، ما كنتُ لأصنع ذلك»(٢)، يشير إلى قاعدة أصولية مشهورة وهي أنه: «إذا اجتمع حاظر ومبيح، قُدِّم الحاظر»(٣).

وهذا عليٌّ -رضي الله عنه- لما استشاره عمر في شارب الخمر قال: «إنه إذا شرب هذي، وإذا هذي افترى، فاجلدوه ثمانين»(٤). فهو قد عمل بالقاعدة الأصولية: «العبرة بمآل الشيء»(٥).

والأمر المتفق عليه أن الصحابة كانوا إذا احتاجوا إلى حكم في مسألةٍ ما يفزعون إلى الوحيين؛ يبحثون فيهما عن الحكم، ويسألون مَنْ تقدم مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥/٢)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: (١٣٩٩)، ومسلم (٥١/١)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم: (٢٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٧٧٢/٣)، كتاب النكاح، باب في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها، رقم: (١٩٧٤).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٤١/٢).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (١٣٨/٥)، كتاب الحد في الخمر، باب إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل، رقم: (٥٢٧٠).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ١٧٨)، القواعد للحصني (٢٥٧/٢).

أصحاب النبيِّ صلى الله عليه عن حديث ورد فيه هذا الحكم؛ فعن ميمون بن مهران قال: «كان أبو بكر رضى الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر فى كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد فى الكتاب نظر هل كانت من النبى صلى الله عليه وسلم فيه سُنَّة، فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين، فقال: أتاني كذا وكذا، فنظرت فى كتاب الله وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجد في ذلك شيئًا، فهل تعلمون أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى فى ذلك بقضاء، فربما قام إليه الرهط فقالوا: نعم، قضي فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان أبو بكر الصديق رضى الله عنه كان يقول عند ذلك: الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ عن نبينا صلى الله عليه وسلم. وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به. وكان عمر بن الخطاب– رضى الله عنه– كان يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد فى القرآن والسنة، نظر هل كان لأبي بكر – رضى الله عنه– فيه قضاء، فإن وجد أبا بكر – رضى الله عنه– قد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم»[(١)].

إلا أنهم رغم علمهم بمعاني النصوص وفهمهم إياها وتعاملهم معها بالسليقة، وقع لهم اختلاف في ضبط بعض الأبواب المتعلقة بالأصول، فمن هذه الأبواب باب دلالات الألفاظ، ومنها لفظ الأمر هل يدل على الوجوب أو الاستحباب؟ اختلف فقهاء الصحابة في دلالة لفظ الأمر على مذهبين:

المذهب الأول: أن الأصل في مدلول لفظ الأمر الإيجاب، وهو

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١١٤/١٠)، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به، رقم: (٢٠٨٣٨)، وصححه ابن حجر في الفتح (٣٤٢/١٣).

مذهب عمر، وأبي سعيد الخدري، وابن مسعود.

المذهب الثاني: أن الأصل في مدلول لفظ الأمر الاستحباب، وهو مذهب ابن عباس وابن عمر، وأنس.

فقد روي عن أبي سعيد الخدري في قوله تعالى: { وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ } أنها على الاستحباب(١)، بينما ذهب ابن عباس وابن عمر إلى وجوب الإشهاد(٢). واستدل ابن عباس على وجوب العمرة بقوله تعالى: { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }(٣)(٤)، وذهب ابن مسعود إلى أنها تطوع(٥). وذهب عمر بن الخطاب إلى وجوب الكتابة مستدلًّا بقوله تعالى: { فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا }(٦)، وكان أنس يرى الاستحباب(٧).

وقد تنازع الأصوليون في إثبات هذه المذاهب للصحابة؛ وكل منهم يستدل بأقوال الصحابة أو أفعالهم أو بهما معًا نُصرة لقوله، وردًّا على مخالفه، فمن من يرى أن الصحابة كانوا يحملون الأمر المجرد على الندب استدلوا بأدلة، منها:

١- عن أبي سعيد بن المعلى، قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه، فقلتُ: يا رسول الله، إني كنت أصلي، فقال: «ألم يقل الله: {اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ}

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٧٠/١٠)، كتاب البيوع والأقضية، باب في الإشهاد على الشراء والبيع، رقم: (٢٠٧٣٥).

(٢) الأوسط، لابن المنذر (١٠/ ٣٤٣).

(٣) [البقرة: ١٩٦].

(٤) ذكره البخاري تعليقًا (٣/ ٢)، ووصله البيهقي في الكبرى (٣٥١/٤)، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة، رقم: (٩٠٢٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٣/٨)، كتاب الحج، باب من قال: العمرة تطوع، رقم: (١٣٨٢٨).

(٦) [النور: ٣٣].

(٧) ذكره البخاري تعليقًا (١٥١/٣)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٣٤٨).

[الأنفال: ٢٤]»[١].

فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا المصلي وهو في صلاته، فلو كان قد اعتقد وجوب الأوامر بقوله تعالى: {اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ} لم يترك ذلك[٢].

ورُدَّ: بأنه لا يمتنع أن يكون قد اعتقد وجوب ذلك، وقدَّم عليه قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ} على إقامتها والمضي فيها دون تركها والاشتغال بغيرها[٣].

كما أن الأمر في الآية متعلق بشرط، فجائز أن يكون السامع لم يعلم بوجوده، فلذلك أَخَّرَ الجواب[٤].

وأيضًا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم استدل على أبي بن كعب رضي الله عنه بصيغة الأمر فقط، فقال: «ألم يقل الله: {استجيبوا}»[٥].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧/٦)، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، رقم: (٤٤٧٤).

(٢) العدة في أصول الفقه (١/ ٢٣٧).

(٣) العدة في أصول الفقه (١/ ٢٣٧).

(٤) العدة في أصول الفقه (١/ ٢٣٧).

(٥) أصول السرخسي (١/ ١٦).

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ١٥)، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، برقم: (٩٤٦)، واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٣٩١)، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، برقم: (١٧٧٠).

وجه الدلالة:

أن بعض القوم رأى أن يمتثل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن تأخرت الصلاة عن فضيلتها في أول الوقت؛ تمسكًا بحدود نطق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورأى الآخرون أن وصيته صلى الله عليه وسلم بذلك إنما هي على سبيل الحث لهم في السير، كما فهم بامتثال ما أمر به، فحملوا الأمر على الندب(١).

ورُدَّ: بأنه كان تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرٌ في وقت العصر؛ أنه مذ يزيد ظل الشيء على مثله إلى أن تصفر الشمس، وأن مؤخرها إلى الصفرة بغير عذر يفعل فعل المنافقين، فاقترن على الصحابة في ذلك اليوم أمران واردان، وجب أن يغلب أحدهما على الآخر ضرورة، فأخذت إحدى الطائفتين بالأمر المتقدم، وأخذت الطائفة الأخرى بالأمر المتأخر، إلا أن كل واحدة من الطائفتين حملت الأمر الذي أخذت به على الفرض والوجوب، وغلبته على الأمر الثاني(٢).

٣- وروي عن أبي هريرة – رضى الله عنه-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره»، ثم يقول أبو هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم»(٣).

وقد استدل بعض المالكية بقول أبي هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين» بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة، قال: لأنه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله، ولا

---

(١) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ١٧٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٣/ ٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٢/٣)، كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، رقم: (٢٤٦٣)، ومسلم (١٢٣٠/٣)، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم: (١٦٠٩).

أعرضوا عن أبي هريرة حين حدَّثهم به، فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه، لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة، فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب. انتهى[١].

وأجيب: بأنه لا يُدرى من أين جيء بأن المعارضين كانوا صحابة، وأنهم كانوا عددًا لا يجهل مثلهم الحكم؟! ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء؟ بل ذلك هو المتعين، وإلا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك[٢].

وبأن الصحابة كانت تعتقد الإباحة في بعض الأوامر، ولم يدل هذا على أنه ظاهر اللفظ[٣].

وأجيب: بأن من أثبت غير الوجوب فإنما أثبته بدلالة[٤].

وذهبت طائفة أخرى إلى أن الصحابة حملوا لفظ الأمر المجرد على الوجوب، واستدلوا بأدلة منها:

١- ما روي: أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: «ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[٥].

فإن الصحابة كانت حين تسمع الأمر من الكتاب والسنة تحمله على الوجوب، فدل على أنها كانت تحمل الأوامر على الوجوب[٦].

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/ ١١١).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/ ١١١).

(٣) العدة في أصول الفقه (١/ ٢٣٧).

(٤) العدة في أصول الفقه (١/ ٢٣٧).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٥/٢)، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب، رقم: (٩٦٨)، وابن أبي شيبة (٧١/٧)، كتاب الزكاة، باب في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية، رقم: (١٠٨٧٠).

(٦) المعتمد (١/ ٦٨).

٢- عن أبي هريرة، قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»(١).

فإن الصحابة أوجبوا غسل الإناء من ولوغ الكلب بهذا الحديث(٢).

وأجيب عن ذلك: بأنهم إنما صاروا إلى شيء سوى الأمر في وجوب هذه العبادات؛ لأنهم كما اعتقدوا الوجوب عند هذه الأوامر فإنهم لم يعتقدوه عند غيرها، نحو قول الله سبحانه: {وأشهدوا إذا تبايعتم}، {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا}، {فانكحوا ما طاب لكم من النساء}، {وإذا حللتم فاصطادوا} ...، إلى غير ذلك(٣).

٣- ما روي: أن سيرين سأل أنسًا المكاتبةَ -وكان كثير المال- فأبى، فانطلق إلى عمر -رضي الله عنه-، فقال: «كاتِبْه» فأبى، فضربه بالدرة، ويتلو عمر: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا}(٤).

وقد استُدل بفعل عمر على أنه كان يرى بوجوب الكتابة إذا سألها العبد؛ لأن عمر لما ضرب أنسًا على الامتناع دل على ذلك(٥).

وأجيب: أن ذلك ليس بلازم؛ لاحتمال أنه أدَّبه على ترك المندوب المؤكد؛ قال ابن القصار: إنما علا عمرُ أنسًا بالدرة على وجه النصح لأنس، ولو كانت الكتابة لزمت أنسًا ما أبى، وإنما ندبه عمرُ إلى الأفضل(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥/١)، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر إنسان، رقم: (١٧٢).

(٢) المحصول، للرازي (٢/ ١١٣).

(٣) المعتمد (١/ ٦٨).

(٤) [النور: ٣٣].

والحديث سبق تخريجه.

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٥/ ١٨٦).

(٦) فتح الباري، لابن حجر (٥/ ١٨٦).

٤- ما روي عن أنس بن مالك، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» قال قتادة: و {أقم الصلاة لذكري} [طه: ١٤][١].

فإن الصحابة أوجبوا إعادة الصلاة عند ذِكرها بهذا الحديث[٢].

٥- ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»[٣].

فإنه لو كان الأمر بالشيء لا يقتضي إلا كونه ندبًا، لم يكن في هذا الكلام فائدة؛ لأن السواك قد كان ندبًا قبل هذا الكلام[٤]. وكان هو عليه السلام يُكثر السواك لكل صلاة، وكان أنه لو أمرهم بذلك لوجب ولشق عليهم، وأنه إذا لم يأمرهم لم يجب عليهم فعله[٥].

٦- الإجماع؛ فقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك، قال الرازي: «إن الصحابة تمسكوا بالأمر على الوجوب، ولم يظهر من أحد منهم الإنكار عليه، وذلك يدل على أنهم أجمعوا على أن ظاهر الأمر للوجوب»[٦]. وقال أبو يعلى الفراء: «والذي يُعلم أنه كان متقررًا فيما بينهم أن إطلاق ذلك يقتضي الوجوب والامتثال»[٧]. وقال: «وأيضًا فهو إجماع الصحابة، وذلك

(١) أخرجه مسلم (٤٧٧/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم: (٦٨٤).

(٢) المحصول، للرازي (٢/ ٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤/٢)، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجماعة، رقم: (٨٨٧)، ومسلم (٢٢٠/١)، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم: (٢٥٢).

(٤) المعتمد (١/ ٦٦-٦٧).

(٥) النبذة الكافية (ص: ٤٤).

(٦) المحصول، للرازي (٢/ ١١٢).

(٧) العدة في أصول الفقه (١/ ٢٣٦).

أنهم كانوا يرجعون إلى مجرد الأوامر في الفعل والامتناع من غير توقف؛ مثل احتجاج أبي بكر على عمر -رضي الله عنهما-بقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}، ورجوع ابن عمر إلى حديث رافع في المساقاة، وغير ذلك من القصص المشهورة»[1]. وقال الزركشي: «المعروف من عصر الصحابة إلى وقتنا هذا أن الأمر على الوجوب»[2].

(١) العدة في أصول الفقه (١/ ٢٣٥).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٩٠).

المبحث الثالث: أسباب اختلاف الصحابة في مفهوم الأمر

حين يُذكر اختلاف الصحابة في أمرٍ فإننا نُنزههم عن أن يكون اختلافهم نتيجة أسباب ذاتية أو أغراض دنيوية، فقد كانوا من الإخلاص بمنزلة عليَّة، وهم أحرص الناس على الوصول إلى الحق واتباعه، وإنما كان خلافهم لأسباب علمية نُبيِّنها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الأمر عند الصحابة من الناحية اللغوية

لما كان معرفة دلالات الألفاظ هو مناط الاستنباط الدقيق للأحكام من الوحيين، بل إن إدراك الأحكام من الألفاظ هو المقصد الأعظم من علم الأصول، كان لا بد في الفهم من الرسوخ في هذه اللغة لفهم مراد الله تعالى من كتابه ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم من سنته، قال الشاطبي: «الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود»[(١)].

وقد أهَّل الله صحابة نبيه صلى الله عليه وسلم لهذا الأمر؛ وهو حُسن الفهم عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، فالصحابة –وخاصة القرشيين منهم– أعرف الناس باللغة وأفهمهم لمعانيها وأهل الرسوخ فيها، فهُم العرب الأقحاح الفصحاء، وبلسانهم نزل القرآن، فهي لغتهم بالسليقة، ولذلك فهم لم يروا –في أغلب الأحيان– أنهم في حاجة لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن معنى قوله وأن يستفصلوا عن ذلك.

فالرجوع إليهم في معاني الألفاظ متعيِّن، سواء كانت لغوية

(١) الموافقات (٢/ ١٣٨).

أو شرعية [١]؛ فإن الصحابة أعلم بمعاني النصوص، وقد تلقوها من فِيِّ رسول الله، فلا يُظن بأحد منهم أن يُقْدِم على قوله: أَمَر رسولُ الله، أو: حرَّم، أو: فَرَض، إلا بعد سماع ذلك ودلالة اللفظ عليه، واحتمال خلاف هذا كاحتمال الغلط والسهو في الرواية، بل دونه، فإنْ رد قوله: «أمر» ونحوه بهذا الاحتمال، وجب رد روايته؛ لاحتمال السهو والغلط، وإن قبلت روايته وجب قبول الآخر [٢].

وقال السبكي: «الصحابة ومَنْ بعدهم كانوا عارفين به –أي: بأصول الفقه– بطباعهم، كما كانوا عارفين النحو بطباعهم قبل مجيء الخليل وسيبويه، فكانت ألسنتهم قويمةً، وأذهانهم مستقيمةً، وفهمهم لظاهر كلام العرب ودقيقه عتيدٌ؛ لأنهم أهله الذين يؤخذ عنهم» [٣].

ومما أدى إلى اختلاف الصحابة في حمل الأمر على الوجوب أو على الاستحباب اختلاف أهل اللغة في معانيه؛ قال الفيروزآبادي: «والأَمر ورد فى نصّ التنزيل على ثمانية عشر وجهًا ...»؛ فذكر منها الدّين والمِلَّة، والكتاب والمَقَالة، ووجوب العذاب والعقوبة، وإيجاد عيسى بكمال القدرة، وبمعنى القتل فى المحاربة، وبمعنى قتل بنى قُريضة وبنى النَّضير على وَفْق الحكمة، وبمعنى فتح مكَّة على سبيل البشارة، وبمعنى ظهور القيامة، وبمعنى القضاءِ والقدر على حكم الرّبوبيّة، وبمعنى الوحى إلى أَرباب النبوّة والرّسالة، وبمعنى الذَّنْب والزلَّة، وبمعنى العَوْن والنُّصرة، وبمعنى الشأْن والحالة، وبمعنى الغَرَق والهلاك، وبمعنى الطلب، وبمعنى الرّحمة والكثرة، وبمعنى العِلْم والحقيقة، وبمعنى مُضى الحكم، وبمعنى الحُكْم

(١) الفتاوى الكبرى (٦/٢١).

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٢٤٣).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٦).

واستدعاءِ الطاعة[١].

وجاء في معنى لفظ الأمر عندهم: أنه ما إذا لم يفعله المأمور به سُمِّي عاصيًا، ويكن بلفظ «افْعَلْ» و«لِيَفْعَل» نحو: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، ونحو قوله: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ﴾[٢].

فمن أجل هذا اختلف الصحابة في حقيقة الأمر هل للوجوب أو للندب، حيث إن من خصائص اللغة تردد اللفظ بين المعنى الحقيقي وغيره.

المطلب الثاني: العرف والعادة

لما كان القرآن قد نزل بلسان عربي مبين، تحتم على من أراد الدخول في علم الكتاب والسنة وطَلَب فهم معانيهما أن يكون عارفًا بعادات العرب وأقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، فلا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين؛ وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عُرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثَمَّ عُرف، فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب[٣].

وقد حكَّم الصحابة العادات والأعراف في كل ما لا يصادم النص، ولا يتعارض مع مقاصد الشريعة، وهذا واضح في اختلافهم في اعتبار لفظ الحرام في الطلاق؛ فقد ورد فيه عن ابن عباس أنه ليس بشيء، ورُوي عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر أنها تقع ثلاث تطليقات[٤].

---

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٢/ ٤٠-٤٢).

(٢) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها (ص: ١٣٨)، العدة في أصول الفقه (١/ ٢١٤).

(٣) الموافقات (٢/ ١٣١).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٥٧-٥٨).

وقد بوَّب البخاري بابًا قال فيه: «باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم؛ في البيوع والإجارة، والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة»[١]. وساق حديث عائشة -رضي الله عنها-، قالت: «{ومن كان غنيًّا فليستعفف ومن كان فقيرًا فلياكل بالمعروف} أُنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله؛ إن كان فقيرًا أكل منه بالمعروف[٢].

قال ابن المنير تعليقًا على ترجمة البخاري: «فيه إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يُقضى به على ظواهر الألفاظ، ويرد إلى ما خالف الظاهر من العرف»[٣].

وقد خالف ابنُ عباس عائشةَ -رضي الله عنها-، فذهب إلى أن الأمر ليس على الوجوب، وروي ذلك عنه بألفاظ متعددة؛ منها قوله: «{فليأكل بالمعروف} من ماله حتى لا يفضي إلى مال اليتيم»[٤]، وقوله: «يأكل من ماله، مثل أن يقوت حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم»[٥]، وقوله: «إن كان فقيرًا فليضرب بيده مع أيديهم فليأكل، ولا يكتسي عمامة فما فوقها»[٦]، وقوله: «يأكل والي اليتيم من مال اليتيم قوته، ويلبس منه ما يستره، ويشرب فضل اللبن، ويركب فضل الظهر، فإن أيسر قضى، وإن أعسر كان في حل»[٧].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٩).

(٢) صحيح البخاري (١٠/٦٤)، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، رقم: (٢٠٧٢).

(٣) المتواري على أبواب البخاري (ص: ٢٤٦).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ١٧٠).

(٥) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٠٢).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٤)، كتاب البيوع، باب الولي يأكل من مال اليتيم، رقم: (١١٣٢٠).

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٥)، كتاب البيوع، باب من قال: يقضيه إذا أيسر، رقم: (١١٣٢٢)، وانظر: الحاوي للماوردي (٦/ ٣٥٢).

فمن ذلك نعلم أن أحد أسباب وقوع الاختلاف في دلالة لفظ الأمر هو اختلافهم في العادات والأعراف، واختلافهم في تحقيق وقوع النقل العرفي: هل وُجد فيُتَّبع، أو لم يوجد فيتبع موجب اللغة؟[١].

المطلب الثالث: الاشتراك اللفظي

من محاسن لغة العرب اشتراك اللفظ في الوضع لمعنيين فأكثر، وقد حدَّه أهل الأصول بأنه: اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السَّواء عند أهل تلك اللغة[٢]. ويرجع اختلاف الصحابة في فهم القرآن والسنة النبوية إلى الاشتراك في اللفظ المفرد، فتتردد اللفظة المفردة بين معنيين حقيقين، كلفظ «القرء» مثلًا؛ فإن العرب قد تُسمي الحيض قرءًا، وتُسمي الطهر قرءًا، وتجمع الحيض والطهر فتسميهما قرءًا.

فعن عائشة زوج النبي أن ناسًا جادلوها وقالوا: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: {ثلاثة قروء}، فقالت عائشة: صدقتم، وتدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار»[٣].

وخالف ابن عباس فقال: «{ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } ثلاث حِيض»[٤].

ويظهر من ذلك أن كون اللفظ يحمل أكثر من معنى، أو معان متضادة –كإطلاق الأسودان على التمر والماء، مع أن الماء أبيض، وإطلاق القرء على الطهر والحيض– له أثر كبير في اختلاف الصحابة في

(١) الفروق، للقرافي (١/ ٤٧).

(٢) تاج العروس، للزبيدي (١/ ٢٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٤/٨٣٠)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء في عدة الطلاق، رقم: (٢١٤٠).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/٤١٤)، كتاب العدد، باب من قال: الأقراء الحيض، رقم: (١٥٧٩٦).

تأويل بعض نصوص الشرع أو فهمها، مما أدى لاختلاف الفقهاء بعدهم بناءً على اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في معاني بعض هذه الألفاظ، وتحديد مراد الشارع الحكيم منها.

المطلب الرابع: القرينة التي تؤكد الأمر وترفعه لدرجة الوجوب أو تبقيه عند درجة الاستحسان

صيغة الأمر لا تخلو؛ إما أن تَرِد مجردة من القرائن أو تكون مقرونة بقرينة، فتفيد ما أفادت هذه القرينة، والمجازات لا تنفك عن القرائن فهي شرط لصحته عند أئمة الأصول[1]، فلا بد للمجازِ من قرينة تبين أن اللفظ قد صُرف عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي. ومن ذلك قوله تعالى: {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارًا}، فقد دل سياق الآية على أن صدرها للتهديد، حيث قرن باللفظ ما يوجب ترك حقيقته إلى وجه يحتمله[2].

وكما في حديث بريرة مع مغيث وقوله صلى الله عليه وسلم «لو راجعته!» قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه[3]. فشفاعة النبي- صلى الله عليه وسلم- تقتضي طاعته ندبًا واستحبابًا، وقد بيَّن أنه لم يأمر به، ولو كان أمرًا على الحقيقة لأمر به، فدل ذلك على أن استعماله في الندب على سبيل المجاز[4].

(١) التلويح على التوضيح (٩٢/١).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨/٧)، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة، رقم: (٥٢٨٣).

(٤) ينظر: التمهيد، للكلوذاني (١٧٧/١).

المطلب الخامس: اختلاف ثقافة الصحابة باختلاف بيئتهم، وأثره في تفاوت الصحابة في فهم خطاب الشارع الحكيم.

مما هو معروف أن العادات والطباع تختلف باختلاف البيئات، وقد كان الصحابة من قبائل عديدة، وأماكن مختلفة، كما أن الأمصار التي استوطنوها كانت أيضًا مختلفة في البيئات والعادات والأعراف والمعيشة، فما يطرأ على عبد الله بن عمر من المسائل والأحداث في المدينة بخلاف ما يطرأ على معاوية في الشام، وهو غير ما يطرأ على ابن مسعود في الكوفة، فلذلك وقعت الاختلافات بينهم في فهم بعض أوامر الشرع وحملها على الوجوب أو الاستحباب.

وقد ورد عليهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ودخول الناس في دين الله أفواجًا قضايا وأمور ونوازل مستجدة من أفعال للمكلفين لم يعرفوها في عصر البعثة، وكان لا بد من معرفة حكم الله فيها، فكان الاجتهاد سبيلًا لاستنباط الأحكام الشرعية لتلك القضايا والنوازل المدلهمات، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه: «ما لنا وللرمل؛ إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله»، ثم قال: «شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه»[(١)].

فقد اختلف الصحابة فى الرَّمَل هل هو سنة لا يجب تركها فى الحج والعمرة أو لا؟ فروي عن أبى بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر: أن الرَّمَل سُنة لكل قادم مكة فى الثلاثة الأطواف الأُول، وعن ابن عباس: أنه ليس بسُنة، ومن شاء فعله ومن شاء تركه[(٢)].

فهذا الفعل –وهو الرَّمَل– ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا

(١) أخرجه البخاري (١٥١/٢)، كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، رقم: (١٦٠٥).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخارى، لابن بطال (٤/ ٢٨٧).

أنهم اختلفوا فيه؛ فحَمَلَهُ بعضهم على القربة وبعضهم على الإباحة، وذلك لاختلاف الزمان وتغير الحال[١].

المطلب السادس: اختلاف تعاطي الصحابة لأمر الشارع بين التعظيم المطلق والعمل بظاهر النص، وبين إعمال البعض لمدلولات الألفاظ.

لا ريب أن الصحابة جميعهم كانوا معظمين لنصوص الوحيين مُجِلِّينَ لها، لا يقبل واحد منهم أن يعارض القرآن والسنة لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم[٢].

إلا أنهم ربما سمعوا الأمر فيستبعدونه لمخالفته الظاهر[٣]؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في وجوب الوضوء مما مست النار، وقد اختلف مع ابن عباس في هذه المسألة، فعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الحَمِيمِ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا[٤].

واختلافهم في هذا نابع من تعيين المعلوم عندهم من مفهوم ومدلول بعض الكلمات وما يتبادر لفهمهم منها، أو تعيين ظاهر النص الشرعي الذي ورد.

---

(١) ينظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، للدهلوي (ص: ٢٧)، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (ص: ١٦٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٨).

(٣) أصول الفقه، لابن مفلح (٢/ ٦٣٢).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٤/١)، أبواب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، رقم: (٧٩)، وأصله عند مسلم (٢٧٢/١)، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، رقم: (٣٥٢).

المطلب السابع: مخالفة الأمر للقياس الظاهر.

كان الصحابة –رضي الله عنهم– لا يلتفتون للقياس ولا ينظرون فيه عند وجود الخبر، فلم يقيسوا إلا مع عدم النص، وقد قال الإمام الجويني: «ونحن نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم كان يبتدرون إلى القياس في الحوادث ما شذ منها وما ظهر، ونعلم قطعًا أنهم كانوا لا يتوقفون في إلحاق الفروع بالأصول على ثبوت علل منصوصة بألفاظ مصرح بها، وهذا ما لا سبيل إلى جحده. والذي يوضح ذلك أنهم اعتبروا طرق القياس في غوامض المسائل مع شغورها عن العلل المنصوصة في أصولها»[(١)].

وإذا نظرت في قياسات الصحابة ترى أنها –في الجملة– أتت معتبرة، إلا أنه ربما أدى اجتهاد بعضهم إلى استعمال القياس في غير موضعه؛ فمن ذلك ما وقع من قدامة بن مظعون وأصحابه لما استحلوا الخمر باجتهاد تأويل، وفهمٍ انفردوا به، فقاسوا أنفسهم على من قُتل ببدر وأُحد قبل تحريم الخمر، فقد روي أن قدامة بن مظعون شرب الخمر بالبحرين، فشُهد عليه، ثم سُئل فأقر أنه شربه، فقال له عمر بن الخطاب: ما حملك على ذلك، فقال: لأن الله يقول: { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ }[(٢)]، وأنا منهم. أي: من المهاجرين الأولين ومن أهل بدر وأهل أحد، فقال: للقوم: أجيبوا الرجل. فسكتوا، فقال لابن عباس: أجبه، فقال: إنما أنزلها عذرًا لمن شربها من الماضين قبل أن تحرم وأنزل: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان}[(٣)] حجة على الباقين، ثم سأل من عنده عن الحد فيها،

(١) التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٢٤٧).

(٢) [المائدة: ٩٣].

(٣) [المائدة: ٩٠].

فقال علي بن أبي طالب: إنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى فاجلدوه ثمانين»[1].

ولا شك أن فهم الصحابي الجليل –قدامة ابن مظعون– واستعماله للقياس كان خطأ مردودًا عليه، وهذا اختلاف ظاهري يزول بإزالة الشبهة، وبيان وجه التأويل الخاطئ، وبيان فساد القياس، واستعماله في غير موضعه.

المطلب الثامن: مخالفة الأمر في بعض المسائل لمقاصد الشرع.

كان للصحابة قدم راسخة في العلم بمقاصد الشريعة، فقد وضعوا اللبنة الأولى لهذا العلم وعملوا على بيانه في اجتهاداتهم، فقد عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوها، وأسسوا قواعدها وأصلوها، وجالت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها وغاياتها [2].

إلا أنهم لسرعة استجابتهم وامتثالهم للأمر قد يبالغون فيه، وذلك مثل ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[3]. فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة، وقد كان يتأول ذلك فيبالغ في الوضوء حتى يغسل كثيرًا من الساق وكثيرًا من العضد، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه، فسُئِل: يا أبا هريرة، ما هذا الوضوء؟ فقال: سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن، حيث يبلغ

(١) أخرجه النسائي (١٨٣/٥)، كتاب الحد في الخمر، باب إقامة الحد .

(٢) الموافقات (١/ ٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩/١)، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم: (١٣٦)، ومسلم (٢١٦/١)، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم: (٢٤٦).

الوضوء»[١].

وهذا الفعل باجتهاده وفهمه رضي الله عنه، مخالف لظاهر أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ورد عنه: «فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدَّى وظلم»[٢]، وكذلك مخالف لفهم الصحابة، فلم يرد أن واحدًا فيهم فهم هذا الفهم وتجاوز بوضوئه محل الفرض، بل نُقل عن أبي هريرة أنه كان يستتر خشية من استغراب الناس لفعله[٣].

كما أن هذا الفهم مضاد لمقاصد الشريعة التي بنيت على التيسير ورفع الجناح والحرج عن الأمة، وهذا يبين تفاوت الصحابة وتباينهم في فهم مقاصد الشريعة، وإحاطتهم بها، وهو سبب من أسباب اختلافهم في فهم نصوص الشرع الحنيف.

المطلب التاسع: ورود الأمر بعد الحظر.

لم يكن الصحابة على درجة واحدة في الاعتناء بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، فكان من أسباب اختلافهم أن بعضهم قد بلغه الحظر ولم يبلغه الأمر بعد الحظر؛ فمن ذلك ما جاء عن ابن عباس أنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور»[٤]. ثم يأتي بريدة ليروي حديثًا عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإباحة: «نهيتكم عن زيارة

(١) أخرجه مسلم (٢١٩/١)، كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، رقم: (٢٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٧/١١)، رقم: (٦٦٨٤)، وأبو داود (٩٥/١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم: (١٣٥)، وابن ماجه (٢٧١/١)، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم: (٤٢٢)، والنسائي (٨٨/١)، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، رقم: (١٤٠).

(٣) ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٤).

(٤) أخرجه أحمد (٣٦٣/٤)، رقم: (٢٦٠٣).

القبور فزوروها»[1]. وقد روى إبراهيم النخعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يكرهون زيارة القبور[2]، فهؤلاء لم يلبغهم الأمر بالزيارة فبقوا على ظاهر النص الأول من الحظر والمنع، ونهي الغير عن إتيان النساء القبور.

ولا شك أن سبب ذلك الاختلاف بعدهم المكاني عن المدينة، فبعضهم كان يسكن القفار والبراري ولا ينزل إلى المدينة إلى عند الضرروة أو الحاجة.

كما أن تفرقهم في الأمصار بعد الفتح أدى لعدم علمهم بما نُسِخَ من الأحكام بنصوص صحيحة ثابتة: قرآنًا أو سنة، فكان هذا السبب من أسباب اختلافهم، وتعارض أقوالهم في المسألة الواحدة.

المطلب العاشر: تعليق الأمر في بعض المسائل بالمشيئة أو الاستطاعة.

من أسباب الاختلاف بين الصحابة أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يرد فيه الأمر قد يروونه بألفاظ فيها التخيير وعدم الجزم؛ كلفظ: «من شاء فليفعل»، أو: «لمن شاء»، أو: «لم يعزم علينا».

فعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خالفوا اليهود وصلُّوا في نعالكم؛ فإنهم لا يُصلُّون في نعالهم ولا في خفافهم»[3]. وجاء في حديث الحكم بن عتيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من شاء فليصل في نعليه، ومن شاء فليخلعهما»[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٢/٢)، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم: (٩٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرازق (٥٩٦/٣)، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، رقم: (٦٧٠٧)، وابن أبي شيبة (٣٧٢/٧)، كتاب الجنائز، باب من كره زيارة القبور، رقم: (١١٨٢٢).

(٣) أخرجه البزار (٤٠٥/٨)، رقم: (٣٤٨٠)، والطبراني في الكبير (٢٩٠/٧)، رقم: (٧١٦٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٧/١)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين، رقم: (١٥١٣).

وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك: هل هو مستحب أو مباح أو مكروه؟ فروي عن عمر بإسناد ضعيف أنه كان يكره خلع النعال ويشتد على الناس في ذلك، وكذا عن ابن مسعود ...، وممن كان يفعل ذلك يعني لبس النعل في الصلاة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر بن ساعدة وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأوس الثقفي(١).

ودلالة الرواية تُظهِرُ الاختلاف في فهم الصحابة لمفهوم الأمر ودلالته عند البعض، فيرون ذلك واجبًا، ويرى بعضهم ذلك للندب أو الإباحة فقط، بدون إيجاب للفعل أو الترك.

(١) يُنظر: نيل الأوطار (٢/ ١٥٢).

الفصل الثاني: العملي أو التطبيقي

المبحث الأول: أثر اختلاف الصحابة في دلالة الأمر في الخلاف الأصولي والفقهي

إن علم أصول الفقه في الأساس مستمد من نصوص الكتاب والسنة، كما أنه مستمد من طريقة الصحابة رضي الله عنهم في القضاء والفتيا التي هي راجعة للكتاب والسنة أيضًا، وإذا ذكر الأصوليون موضوعات هذا العلم فإنه يذكرون أقوال الصحابة ضمنًا.

فالصحابة كانوا أبو عُذرة هذا العلم، وعلى أيديهم نشأ، فالطبيعي أن يؤثر اختلافهم على مَن بعدهم مِن علماء الأصول والفقهاء، وسأحاول في هذا الفصل بيان هذا الأمر

المطلب الأول: أثر اختلاف الصحابة في دلالة الأمر في الخلاف بين الأصوليين.

كان لاختلاف الصحابة –في دلالة الأمر– أثرٌ بارزٌ فيمن بعده، حيث ترتَّب عليه اختلاف الأصوليين؛ فعنهم يأخذون، وبأقوالهم يقتدون؛ فقد استدل كل فريق بمذهب الصحابة لتثبيت مذهبه، وسأذكر هنا بعض أقوالهم:

قال أبو الحسين البصري: «إن الصحابة كانت حين تسمع الأمر من الكتاب والسنة تحمله على الوجوب، فدل على أنها كانت تحمل الأوامر على الوجوب»[1].

قال السرخسي: «إن الصحابة امتثلوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعوا منه صيغة الأمر من غير أن يشتغلوا بطلب دليل آخر

(١) المعتمد (١/ ٦٨).

للعمل، ولو لم يكن موجب هذه الصيغة معلومًا بها لاشتغلوا بطلب دليل آخر للعمل، ولا يقال: إنما عرفوا ذلك بما شاهدوا من الأحوال لا بصيغة الأمر؛ لأن من كان غائبًا منهم عن مجلسه اشتغل به كما بلغه صيغة الأمر حسب ما اشتغل به من كان حاضرًا، ومشاهدة الحال لا توجد في حق من كان غائبًا، وحين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بن كعب رضي الله عنه فأخر المجيء لكونه في الصلاة فقال له: «أما سمعتَ الله يقول: {استجيبوا لله وللرسول}، فاستدل عليه بصيغة الأمر فقط»[(١)].

وقال ابن حزم: «قد كان تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في وقت العصر أنه مذ يزيد ظل الشيء على مثله إلى أن تصفر الشمس وأن مؤخرها إلى الصفرة بغير عذر يفعل فعل المنافقين، فاقترن على الصحابة في ذلك اليوم أمران واردان، وجب أن يغلب أحدهما على الآخر ضرورة، فأخذت إحدى الطائفتين بالأمر المتقدم، وأخذت الطائفة الأخرى بالأمر المتأخر، إلا أن كل واحدة من الطائفتين حملت الأمر الذي أخذت به على الفرض والوجوب، وغلبته على الأمر الثاني»[(٢)].

قال البزدوي: «الذي وقع الخلاف فيه أمور أربعة؛ الوجوب والندب والإباحة والتهديد، فقال بعض الواقفية: الأمر مشترك بين هذه الوجوه الأربعة بالاشتراك اللفظي، كلفظ العين، ونُقل ذلك عن الأشعري في بعض الروايات، وابن شريح من أصحاب الشافعي، وبعض الشيعة ...، وقيل: هو مشترك بين الوجوب والندب والإباحة بالاشتراك اللفظي، وقيل: بالمعنوي، وهو أن يكون حقيقة في الإذن الشامل للثلاثة، وقيل: هو مشترك في الإيجاب والندب لفظًا، وهو منقول عن الشافعي، وقيل: معنًى؛ بأن يجعل حقيقة في

(١) أصول السرخسي (١/ ١٦).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٣/ ٢٨).

معنى الطلب الشامل لهما، وهو ترجيح الفعل على الترك، وقال أبو الحسن الأشعري في رواية والقاضي الباقلاني والغزالي ومن تبعهم: لا يدرى أنه حقيقة في الوجوب فقط أو في الندب فقط أو فيهما معًا بالاشتراك ...، فأما عامة العلماء من الفقهاء والمتكلمين فقالوا: إنه حقيقة في واحد من هذه المعاني عينًا من غير اشتراك ولا إجمال، إلا أنهم اختلفوا في تعيينه، فذهب الجمهور من الفقهاء وجماعة من المعتزلة –كأبي الحسين البصري والجبائي في أحد قوليه– إلى أنه حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه، وذهب جماعة من الفقهاء والشافعي في أحد قوليه وعامة المعتزلة إلى أنه حقيقة في الندب مجاز فيما سواه، وذهب طائفة إلى أنه حقيقة في الإباحة، ونُقل ذلك عن بعض أصحاب مالك رحمه الله»[(١)].

وقالت الأشعرية: إذا دلت دلالة على أن الصيغة للاستدعاء وجب التوقف إلى أن ترد دلالة بإيجاب أو ندب، وقالت المعتزلة: يقتضي الندب، ولا يحمل على الوجوب إلا بدليل، وهو قول بعض أصحاب الشافعي[(٢)]، كما نسبَ قومٌ إلى الشافعي القول بالتوقف في العموم [(٣)].

وأما الرازي فقد توقف ولم يجزم بقول من الأقوال، حيث نقل قول أبي هاشم أنه يفيد الندب، وقال: «ومنهم من قال بالوقف، وهو فرق ثلاث؛ الفرقة الأولى: الذين يقولون: إنه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو ترجيح الفعل على الترك، ثم الوجوب يمتاز عن الندب بامتناع الترك، والندب يمتاز عن الوجوب بجواز الترك، وليس في الصيغة إشعار بهذين القيدين ...، الفرقة الثانية: الذين قالوا: إن صيغة (افعل) موضوعة للوجوب والندب

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١٠٧–١٠٨).

(٢) الواضح في أصول الفقه (٢/ ٤٩٠–٤٩١).

(٣) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٩٠).

على سبيل الاشتراك اللفظي، وهو قول المرتضي من الشيعة. الفرقة الثالثة: الذين قالوا: إنها حقيقة؛ إما في الوجوب فقط، أو في الندب فقط، أو فيهما معًا بالاشتراك، لكنا لا ندري، ما هو الحق من هذه الأقسام الثلاثة، فلا جرم توقفنا في الكل، وهو قول الغزالي»[١].

المطلب الثاني: أثر اختلاف الصحابة في دلالة الأمر في الخلاف بين الفقهاء

لم يقتصر أثر اختلاف الصحابة في اختلاف الأصوليين فحسب، بل تعدَّاهم إلى الفقهاء أيضًا، فيستدلون بأفعال الصحابة على حقيقة الأمر هل هو للندب أو للوجوب، يقول أبو المعالي الجويني: «وأما الفقهاء فلا أرى لهم كلامًا مُرضيًّا يُعوَّل على مثله في ابتغاء القطع، ولكن من أظهر ما ذكروه أن الصحابة الماضين والأئمة المتقدمين رضي الله عنهم أجمعين كانوا يتمسكون بمطلق الأمر في طلب إثبات الإيجاب ولا ينزلون عنه إلا بقرينة تنبه عليه». قال: «وهذا المسلك لا يصفو من شوائب النزاع، ويتطرق إليه أنهم كانوا يفعلون ذلك فيما اقترن به اقتضاء الإيجاب، وكل مسلك في الكلام تطرق إليه إمكان لم يُفضِ إلى القطع»[٢].

ويقول الحافظ ابن حجر: «واستدل المهلب من المالكية بقول أبي هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين» بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة، قال: لأنه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله، ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدَّثهم به، فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة، فدل على أنهم

(١) المحصول للرازي (٢/ ٦٦-٦٨).

(٢) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٦١).

حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب ...»[1].

وقد ترتب على خلافهم ذلك اختلافهم في بعض مسائل الفروع، فمن ذلك:

- الأكل من هدي التطوع:

حيث قال النووي باستحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيته ...، وقال: «وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب»[2].

إلا أن ابن حزم رأى أن الأمر في هذا على الوجوب، مستدلًا بالآية: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي رضوان الله عليه لما كانا قارنَين، وأكلا من هديهما وتصدَّقَا[3].

(١) فتح الباري، لابن حجر (١١١/٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٩٢).

(٣) المحلى بالآثار (٥/ ١٤١).

المبحث الثاني: الخلاف بين الأصوليين في مفهوم الأمر

المطلب الأول: الخلاف بين الأصوليين في مفهوم الأمر.

اختلف الأصوليون في دلالة الأمر هل على الوجوب أو الندب أو الإباحة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأمر في حال الإطلاق يكون حقيقة في الوجوب، وهو مذهب الجمهور والمتكلمين(١).

القول الثاني: أن الأمر المطلق يقتضي الندب، وهو قول أبي هاشم وأبي علي الجبائي والمعتزلة وبعض الفقهاء من الحنفية(٢).

القول الثالث: أن الأمر المطلق للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو الطلب، بمعنى ترجيح الفعل على الترك، وهو قول أبي منصور الماتريدي.(٣)

أدلة القول الأول:

أولًا: من الكتاب:

قوله تعالى: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}(٤).

---

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١٠٧-١٠٨)، الواضح في أصول الفقه (٢/ ٤٩٠-٤٩١)، منهاج الوصول إلى علم الأصول (ص: ٤٦).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٥٤)، الإحكام للآمدي (١٤/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٢٧)، الإبهاج للسبكي (٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤١/٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٩٤).

(٣) ينظر: المحصول للرازي (٢/ ١١٣)، التحصيل من المحصول (١/ ٢٧٤)، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٢٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٣).

(٤) [النور: ٦٣].

وجه الدلالة:

أن الوعيد لا يلحق تارك الندب والمباح، فدل على لزوم الأمر ووجوبه[١].

ثانيًا: من السنة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبريرة: «إنه زوجك»، قالت: تأمرني به يا رسول الله؟ قال: «إنما أنا شافع»[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه شافع، وشفاعته تدل على الندب، ومن قال: الأمر على الندب، يقول: هو بمنزلة الشفاعة، فلو كان الأمر والشفاعة سواء ما تبرأ من الأمر[٣].

ثالثًا: من الإجماع:

– أن الأمة اتفقت على وجوب طاعة الله ورسوله وامتثال أوامرهما طاعة لهما، فكان واجبًا.

– وأن المسلمين كانوا يرجعون إلى كتاب الله وسنة رسوله في الأحكام ولم يسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض أوامره ما الذي عناه به[٤].

وأيضًا استدلوا بإجماع أهل اللغة واللسان على كون صيغة الأمر تدل على الوجوب[٥]، وأن الأمر عند العرب إذا لم يفعله المأمور فإنه يسمى عاصيًا[٦].

---

(١) الفصول في الأصول (٢/ ٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٤٣)، رقم: (١٨٤٦)، والدارمي (٣/١٤٧٢)، كتاب الطلاق، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق، رقم: (٢٣٣٨).

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٢٣٤).

(٤) المعتمد (١/ ٦٧).

(٥) المعتمد (١/ ٥٣).

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٦٣).

رابعًا: من المعقول:

أن لفظ «افعل» إما أن يكون حقيقة في الوجوب فقط، أو في الندب فقط، أو في غيرهما، والأقسام الثلاثة الآخرة باطلة، فتعين الأول؛ لأنه لو كان للندب فقط لما كان الواجب مأمورًا به، فيمتنع أن يكون الأمر للندب فقط، ولو كان لما لزم الجمع بين الراجح فعله مع جواز تركه، وبين الراجح فعله مع المنع من تركه، والجمع بينهما محال، ولو كان حقيقة في غيرهما لزم أن يكون الواجب والمندوب غير مأمور بهما، وأن يكون الأمر حقيقة فيما لا ترجيح فيه، وهو باطل، ومعلوم أن الأمر يفيد رجحان الوجود على العدم، وإذا كان كذلك وجب أن يكون مانعًا من الترك(١).

أدلة القول الثاني:

أولًا: من السنة:

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٢).

وجه الدلالة:

أن الشارع فوَّض الأمر إلى استطاعتنا ومشيئتنا، وجزم في النهي طلب الانتهاء، وذلك دليل على الندبية(٣).

ثانيًا: من العقل:

– أنه لا بد من تنزيل قوله: «افعل» وقوله: «أمرتكم» على أقل ما يشترك

---

(١) ينظر: المحصول للرازي (٢/ ١٢٧)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٤/٩)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: (٧٢٨٨)، ومسلم (٩٧٥/٢)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم: (١٣٣٧).

(٣) المستصفى (ص: ٢٠٨)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٥٤).

فيه الوجوب والندب، وهو طلب الفعل واقتضاؤه، وأن فعله خير من تركه، وهذا معلوم، وأما لزوم العقاب بتركه فغير معلوم، فيتوقف فيه[١].

– أنه لو كان هذا اللفظ يقتضي الوجوب لما حسن من العبد مع سيده والولد مع والده، كلفظ: «ألزمت» و«أوجبت»، فلما رأينا الجميع يتخاطبون بينهم بذلك، دلَّ على أنه لا يقتضي الوجوب[٢].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بأدلة من العقل؛ منها:

أن صيغة الأمر عند الإطلاق موضوعة للطلب لغة، لكن الطلب من الحكيم يقتضي كون المطلوب حسنًا، والمطلوب الحسن كل مطلقًا هو المندوب، فأما الواجب ففيه زيادة أمر وراء الحسن، فيكون مقيدًا. فعند الإطلاق يحمل على الندب، وعند القرينة يحمل على الوجوب[٣].

– أن الصيغة استعملت في الواجب والمندوب والأصل في الاستعمال الحقيقة. كما أن توقف الذهن عن الجزم وتردده بين الواجب والمندوب عند سماعها مجردة عن القرينة، دليل على أنها مشتركة بينهما[٤].

المطلب الثاني: الترجيح بين الأقوال المذكورة، وذكر أدلة الترجيح.

بعد بيان اختلاف الأصوليين في دلالة مفهوم الأمر، يرى الباحث أن الراجح من أقوالهم هو رأي الجمهور القائل بأنه الأمر المطلق حقيقة في الوجوب، وذلك لعدة أدلة:

أن حمل الأمر على الوجوب يوجب القطع؛ لعدم مخالفة الأمر، لأنه

---

(١) المستصفى (ص: ٢٠٧).

(٢) التمهيد في أصول الفقه (١/ ١٧٠).

(٣) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٩٨).

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ٩١٢).

إن أراد به الوجوب فظاهر، وإن أراد به الندب فحمله على الوجوب سعى في تحصيل ذلك المندوب بأبلغ الوجوه، وإذا كان كذلك وجب حمله على الوجوب؛ لقوله عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، ولأن ترجيح سلوك طريق الأمن على المخوف من مقتضيات العقول(١).

١- مناقشة قول القائلين بأن الأمر حقيقة في الندب، واستدلالهم بالحديث: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» بما يلي:

- أنه من أخبار الآحاد، ولا يعمل في مثل هذا الباب بأخبار الآحاد.

- أن قوله عليه السلام: «فأتوا منه ما استطعتم» ليس في ظاهره جعل الفعل إلى اختيارهم ومشيئتهم وتحليل تركه لهم، وإنما فيه أنني آمركم به إذا كنتم، وعلى أي وجه أمرهم به عند الاستطاعة ليس في ظاهره، وقد يأمرنا بالفعل الذي نستطيعه على سبيل الوجوب، كما يأمرنا به على وجه الندب، قال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، ولم يُرد بذلك ندبه إلى التقوى دون الإيجاب له، وإنما معنى الآية والخبر: أن اتقوه ما دمتم سالمين غير عجزة، بل قادرين على الفعل أو تركه، ولم يرد إثبات استطاعة البدن للمأمور به، وأن لا يؤمر إلا من وجدت قدرته على الفعل(٢).

وكذلك فقد أجيب عن أصحاب القول الثالث بأمور؛ منها:

- أن الأصل في الاستعمال هو الحقيقة، لكن إذا لم يستلزم الاشتراك، أما إذا استلزمه فلا نسلم ذلك، وهذا لأن الأصل عدم الاشتراك أيضًا، وكيف لا والمجاوز خير منه.

- وأجيب بمنع التوقف والتردد، بل المتبادر إليه عند سماعها مجردة عن

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ٩٠٣-٩٠٤).

(٢) التقريب والإرشاد (٢/ ٤٥-٤٦).

قرينة: الوجوب، بدليل تمسك الصحابة بها على الوجوب[1].

فترجح بذلك قول الجمهور أن حقيقة الأمر المجرد من القرينة دالٌّ الوجوب؛ لكونه الأصل، ولا يعدل عن الأصل إلا بقرينة، ولسلامة أدلتهم من المعارضة القوية.

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ٩١٢).

الخاتمة

أولًا: النتائج:

خلص الباحث إلى النتائج الآتية:

١- أن الخلاف في مفهوم الأمر قديم، بدأ مع الرعيل الأول من أصحاب النبي، وعليه انبنى الخلاف الفقهي والأصولي.

٢- أن الخلاف كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في بعض ما لم يخالف الشرع، أو يسقط حدوده، أو يتعرض لمقاصده.

٣- أن علماء الأصول وعلماء الفقه نظروا في أفعال الصحابة في الأوامر والنواهي واستنبطوا منها مفهوم الأمر.

٤- أن اختلاف الصحابة –فيما بينهم– في الفروع إنما كان بحسب اختلاف بيئتهم وفهومهم، وعلمهم بالناسخ والمنسوخ، وباللغة.

٥- أن اختلافهم كان فيما يصلح فيه الاجتهاد، ولا يصادم نصًّا، ولا يفسد عبادة.

ثانيًا: التوصيات:

١- ضرورة دراسة خلافيات الصحابة، وبيان أدلتهم، في المسائل المختلف فيها.

٢- الاهتمام بدراسة أثر اختلاف الصحابة في الفروع، من جهة الجانب المقاصدي، ومراعاة مقاصد الشريعة الغراء.

٣- أهمية دراسة علم أصول الفقه –بمعناه الواسع– عند الصحابة، قبل تأصيله كعلم له قواعده، وضوابطه، وأهله.

المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، المؤلف: الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد، الناشر: مكتبة الخانجي، عام النشر: ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م.
- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة.
- الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

- أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.
- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار النفائس – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- الأوسط، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفلاح، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- البرهان في أصول الفقه، المؤلف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، المحقق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
- تاج العروس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- التحصيل من المحصول، المؤلف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- تغليق التعليق، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن

موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان – الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- تفسير الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
- التقريب والإرشاد، المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
- التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث

العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن حسن – عبد العزيز بن إبراهيم – حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة.
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، المؤلف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب

البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر ١٩٩٨م.
- سنن الدارمي، المؤلف : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١ – ٢٥٥ هـ)، تحقيق : نبيل هاشم الغمري، الناشر : دار

البشائر (بيروت)– المكتبة المكية (مكة)، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

- السنن الكبرى، السنن الكبرى، المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.
- السنن الصغرى (المجتبى)، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
- شرح الكوكب المنير، المؤلف : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- شرح النووي على مسلم، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.

- شرح صحيح البخارى، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: أحمد بن علي المباركي، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠م.
- العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- الفتاوى الكبرى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ.

- الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- القواعد، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.
- المتواري على أبواب البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (المتوفى: ٦٨٣هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا – الكويت.
- مجموع الفتاوى، المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)، المحقق: أنور الباز – عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م
- المحصول، المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المحقق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة – بيروت.
- المستصفى في علم الأصول، المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: محمد بن سليمان

الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
- مسند البزار، المؤلف : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، (ت: ٢٩٢ هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية.
- مصنف ابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت: ٢٣٥ هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة.
- مصنف عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- المعتمد، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- منهاج الوصول إلى علم الأصول، المؤلف: عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥)، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى.
- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- موطأ مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي،

الناشر: مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة-قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- النبذة الكافية، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الواضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق:

الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

- Al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj :by Shaykh al-Islām ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī al-Subkī (d.756 H) wa-waladihi Tāj al-Dīn ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī al-Subkī (d.771 H), Editor : al-Duktūr Aḥmad Jamāl al-Zamzamī-al-Duktūr Nūr al-Dīn ʻAbd al-Jabbār Ṣaghīrī، Publisher : Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā' al-Turāth, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1424 H-2004 AD.
- Al-Ittijāhāt al-fiqhīyah ʻinda aṣḥāb al-ḥadīth fī al-qarn al-thālith al-Hijrī, by: al-Duktūr ʻAbd al-Majīd Maḥmūd ʻAbd al-Majīd, Publisher : Maktabat al-Khānjī, ʻām al-Nashr : 1399 H-1979 AD.
- Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, by: Abū Muḥammad, ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd ibn Ḥazm al-Ẓāhirī, Editor : al-Shaykh Aḥmad Muḥammad Shākir, qaddama la-hu : al-Ustādh Iḥsān ʻAbbās, Publisher : Dār al-Āfāq al-Jadīdah.
- Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Editor : ʻAbd al-Razzāq ʻAfīfī, Publisher : al-Maktab al-Islāmī, byrwt-dmshq-Lubnān.
- Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ʻilm al-uṣūl, by: Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh

al-Shawkānī al-Yamanī (d.1250h), Editor : al-Shaykh Aḥmad ʻIzzū ʻInāyat, Dimashq-Kafr bṭnā, Publisher : Dār al-Kitāb al-ʻArabī, al-Ṭabʻah al-ūlá 1419H-1999AD.

- Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, by: ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (d.911h), Publisher : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah al-ūlá 1411h-1990AD.
- uṣūl al-Sarakhsī, by: Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah al-Sarakhsī (d.483h), Publisher : Dār al-Maʻrifah-Bayrūt.
- uṣūl al-fiqh, by: Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad ibn Mufarrij, Abū ʻAbd Allāh, Shams al-Dīn al-Maqdisī alrāmyná thumma al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (d.763h), Editor : al-Duktūr Fahd ibn Muḥammad alssadaḥān, Publisher : Maktabat al-ʻUbaykān, al-Ṭabʻah al-ūlá 1420 H-1999 AD.
- lʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻālamīn, by: Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb al-maʻrūf bi-Ibn Qayyim al-Jawzīyah (d.751 H), qaddama la-hu wa-ʻallaqa ʻalayhi wa-kharraja aḥādīthahu wa-āthāruh : Abū ʻUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Publisher : Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-

Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1423 H.

- Al-Ifṣāḥ ‘an ma‘ānī al-ṣiḥāḥ, by: Yaḥyá ibn (hubayrah ibn) Muḥammad ibn Hubayrah al-Dhuhlī alshybānī, Abū al-Muẓaffar, ‘Awn al-Dīn (d.560h), Editor : Fu’ād ‘Abd al-Mun‘im Aḥmad, Publisher : Dār al-waṭan, sanat al-Nashr : 1417h.
- Al-Inṣāf fī bayān asbāb al-Ikhtilāf, by: Aḥmad ibn ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Shahīd Wajīh al-Dīn ibn Mu‘aẓẓam ibn Manṣūr al-ma‘rūf bi-« al-Shāh Walī Allāh al-Dihlawī » (d.1176h), Editor : ‘Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Publisher : Dār al-Nafā’is-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1404h.
- Al-Awsaṭ, by: Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī (d.319h), rāja‘ahu wa-‘allaqa ‘alayhi : Aḥmad ibn Sulaymān ibn Ayyūb, taḥqīq : majmū‘ah min Editorīn, Publisher : Dār al-Falāḥ, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1430 H-2009 AD.
- Al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, by: Abū ‘Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī (d.794h), Publisher : Dār al-Kutubī, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1414h-1994AD.
- Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, by: Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-shahīr bi-Ibn Rushd

al-Ḥafīd (d.595h), Publisher : Dār al-ḥadīth-al-Qāhirah, Tārīkh al-Nashr : 1425h-2004 AD.

- Al-Burhān fī uṣūl al-fiqh, by: ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Yūsuf al-Juwaynī Abū al-Maʻālī, taḥqīq : D. ʻAbd al-ʻAẓīm Maḥmūd al-Dīb, Publisher : al-Wafāʾ-al-Manṣūrah-Miṣr, al-Ṭabʻah al-rābiʻah 1418h.
- Baṣāʾir dhawī al-Tamyīz fī Laṭāʾif al-Kitāb al-ʻAzīz, by: Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Yaʻqūb alfyrwzʾābādá (d.817h), Editor : Muḥammad ʻAlī al-Najjār, Publisher : al-Majlis al-Aʻlá lil-Shuʾūn al-Islāmīyah-Lajnat Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī, al-Qāhirah.
- Tāj al-ʻarūs, by: Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Abū al-Fayḍ, almlqqb bmrtḍá, alzzabydy (d.1205h), Editor : majmūʻah min Editorīn, Publisher : Dār al-Hidāyah.
- Al-Taḥṣīl min al-Maḥṣūl, by: Sirāj al-Dīn Maḥmūd ibn Abī Bakr alʾrmawy (d.682 H), Editor : al-Duktūr ʻAbd al-Ḥamīd ʻAlī Abū Zanīd, Publisher : Muʾassasat al-Risālah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Bayrūt-Lubnān, al-Ṭabʻah al-ūlá 1408 H-1988 AD.
- Taghlīq al-taʻlīq, by: Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī (d.852h), Editor : Saʻīd ʻAbd al-Raḥmān Mūsá al-

Qazqī, Publisher : al-Maktab al-Islāmī, Dār ʻAmmār-Bayrūt, ʻAmmān-al-Urdun, al-Ṭabʻah al-ūlá 1405h.

- Tafsīr al-Ṭabarī, by: Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmulī, Abū Jaʻfar al-Ṭabarī (d.310h), taḥqīq : al-Duktūr ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, bi-al-taʻāwun maʻa Markaz al-Buḥūth bi-Dār Hajar al-Duktūr ʻAbd al-sanad Ḥasan Yamāmah, : Dār Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ wa-al-Iʻlān, al-Ṭabʻah al-ūlá 1422 H-2001 AD.
- Al-Taqrīb wa-al-Irshād, by: Muḥammad ibn al-Ṭayyib ibn Muḥammad ibn Jaʻfar ibn al-Qāsim, al-Qāḍī Abū Bakr al-Bāqillānī al-Mālikī (d.403 H), Editor : D. ʻAbd al-Ḥamīd ibn ʻAlī Abū Zanīd, Publisher : Muʼassasat al-Risālah, al-Ṭabʻah al-thāniyah 1418 H-1998 AD.
- Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh, by: Abū Zayd ʻAbd Allāh ibn ʻUmar ibn ʻĪsá alddbwsī al-Ḥanafī (d.430h), Editor : Khalīl Muḥyī al-Dīn al-Mays, Publisher : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah al-ūlá 1421h-2001AD.
- Al-Talkhīṣ fī uṣūl al-fiqh, by: ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Maʻālī, Rukn al-Dīn, al-mulaqqab bi-imām al-

Ḥaramayn (d.478h), Editor : ‘Abd Allāh jwlm al-Nibālī wa-Bashīr Aḥmad al-‘Umarī, Publisher : Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah-Bayrūt.

- Al-Talwīḥ ‘alá al-Tawḍīḥ, by: Sa‘d al-Dīn Mas‘ūd ibn ‘Umar al-Taftāzānī (d.793h), Publisher : Maktabat Ṣubayḥ bi-Miṣr.
- Al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh, by: Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan abū al-khiṭāb alkalwadhāny al-Ḥanbalī (d.510 H), Editor : Mufīd Muḥammad Abū ‘Amshah wa-Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ibrāhīm, Publisher : Markaz al-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī-Jāmi‘at Umm al-Qurá, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1406 H-1985 AD.
- Tahdhīb al-lughah, by: Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, Abū Manṣūr (d.370h), Editor : Muḥammad ‘Awaḍ Mur‘ib, Publisher : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá 2001AD.
- Taysīr al-‘Allām sharḥ ‘Umdat al-aḥkām, by: Abū ‘Abd al-Raḥmān ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Ṣāliḥ ibn Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ḥamad al-Bassām (d.1423h), Editor: Muḥammad Ṣubḥī ibn Ḥasan Ḥallāq, Publisher: Maktabat al-ṣaḥābah, al’mārāt-Maktabat al-tābi‘īn, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah al-‘āshirah 1426 H-2006 AD.

- Al-Jawāb al-ṣaḥīḥ li-man Badal dīn al-Masīḥ, by: Taqī al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn 'Abd al-Salām ibn 'Abd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī (d.728h), Taḥqīq : 'Alī ibn Ḥasan-'Abd al-'Azīz ibn Ibrāhīm-Ḥamdān ibn Muḥammad, Publisher : Dār al-'Āṣimah, al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah al-thāniyah 1419H / 1999 AD .
- Ḥādī al-arwāḥ ilá bilād al-afrāḥ, by: Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa'd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah (d.751h), Publisher : Maṭba'at al-madanī, al-Qāhirah.
- Ḥāshiyat Ibn al-Qayyim 'alá Sunan Abī Dāwūd, by: Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Qayyim al-Jawzīyah, Publisher : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thāniyah 1415h.
- al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, by: Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy (d.450h), Editor : al-Shaykh 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ-al-Shaykh 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, Publisher : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1419 H-1999 AD.

- Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād, by: Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah (d.751h), Publisher : Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt-Maktabat al-Manār al-Islāmīyah, al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah al-sābi‘ah wa-al-‘ishrūn 1415h / 1994AD.
- Sunan Ibn Mājah, by: Ibn Mājah-wmājh ism Abīh Yazīd-Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī (d.273h), Editor : Shu‘ayb al-Arna’ūṭ-‘Ādil Murshid-mḥmmad Kāmil Qarah blly-‘abd alllṭyf Ḥirz Allāh, Publisher : Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1430 H-2009AD.
- Sunan Abī Dāwūd, by: Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ‘Amr al-Azdī alssijistāny (d.275h), Editor : sh‘ayb al-Arna’ūṭ-mḥammad kāmil Qarah blly, Publisher : Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1430 H-2009 AD.
- Sunan al-Tirmidhī, by: Muḥammad ibn ‘Īsá ibn sawrh ibn Mūsá ibn al-Ḍaḥḥāk, al-Tirmidhī, Abū ‘Īsá (d.279h), Editor : Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Publisher : Dār al-Gharb al-Islāmī-Bayrūt, sanat al-Nashr 1998AD.
- Sunan al-Dārimī, by: Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn

ʻAbd al-Raḥmān al-Dārimī (181-255 H), taḥqīq : Nabīl Hāshim al-Ghamrī, Publisher : Dār al-Bashāʼir (Bayrūt) - al-Maktabah al-Makkīyah (Makkah), al-Ṭabʻah al-ūlá 1419H-1999AD.

- Al-Sunan al-Kubrá, al-sunan al-Kubrá, by: Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī al-Bayhaqī, Publisher : Majlis Dāʼirat al-Maʻārif al-niẓāmīyah al-kāʼinah fī al-Hind bi-baldat Ḥaydar Ābād, al-Ṭabʻah al-ūlá 1344h.
- Al-Sunan al-ṣughrá (al-Mujtabá), by: Abū ʻAbd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʻayb ibn ʻAlī al-Khurāsānī, al-nisāʼī (d.303h), taḥqīq : ʻAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Publisher : Maktab al-Maṭbūʻāt al-Islāmīyah-Ḥalab, al-Ṭabʻah al-thāniyah 1406h-1986AD.
- Al-Sunan al-Kubrá, by: Abū ʻAbd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʻayb ibn ʻAlī al-Khurāsānī, al-nisāʼī (d.303h), Ashraf ʻalayhi : Shuʻayb al-Arnāʼūṭ, Publisher : Muʼassasat al-Risālah-Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá 1421 H-2001 AD.
- Sharḥ al-Kawkab al-munīr, by: Taqī al-Dīn Abū al-Baqāʼ Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAlī al-Futūḥī al-maʻrūf bi-Ibn al-Najjār (d.972h), Editor : Muḥammad al-Zuḥaylī wa Nazīh Ḥammād,

Publisher : Maktabat al-'Ubaykān, al-Ṭab'ah al-thāniyah 1418h-1997AD.

- Sharḥ al-Nawawī 'alá Muslim, by: Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (d.676h), Publisher : Dār lḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thāniyah 1392h.
- Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, by: Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī (d.684h), Editor : Ṭāhā 'Abd al-Ra'ūf Sa'd, Publisher : Sharikat al-Ṭibā'ah al-fannīyah al-Muttaḥidah, al-Ṭab'ah al-ūlá 1393 H-1973 AD.
- Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, by: Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Khalaf ibn 'Abd al-Malik ibn Baṭṭāl al-Bakrī al-Qurṭubī, taḥqīq : Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, Dār al-Nashr : Maktabat al-Rushd-al-Sa'ūdīyah / al-Riyāḍ al-Ṭab'ah al-thāniyah 1423h-2003AD.
- Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, by: Muḥammad ibn Ismā'īl Abū Allāh al-Bukhārī al-Ju'fī, Editor : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Publisher : Dār Ṭawq al-najāh (muṣawwarah 'an al-sulṭānīyah b'ḍāfh trqym trqym Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī), al-Ṭab'ah al-ūlá 1422h.
- Ṣaḥīḥ Muslim, by: Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan

al-Qushayrī al-Nīsābūrī (d.261h), Editor : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Publisher : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī-Bayrūt.

- Al-'Uddah fī uṣūl al-fiqh, by: al-Qāḍī Abū Ya'lá Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf Ibn al-Farrā' (d.458h), Editor : Aḥmad ibn 'Alī al-Mubārakī, Kullīyat al-sharī'ah bi-al-Riyāḍ, Jāmi'at al-Malik Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1410 H, 1990AD.
- Al-'Ayn, by: Abū 'Abd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad al-Farāhīdī al-Baṣrī (d.170h), Editor : D Mahdī al-Makhzūmī, D Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī, Publisher : Dār wa-Maktabat al-Hilāl.
- Al-Fatāwá al-Kubrá, by: Taqī al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn 'Abd al-Salām, Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī (d.728h), Publisher : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-Ṭab'ah al-ūlá 1408h-1987AD.
- Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, by: Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-'Asqalānī al-Shāfi'ī, Publisher : Dār al-Ma'rifah-Bayrūt 1379h.
- Al-Furūq, by: Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī (d.684h), Publisher : 'Ālam al-Kutub.

- Al-Fuṣūl fī al-uṣūl, by: Aḥmad ibn ʻAlī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī (d.370h), Publisher : Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, al-Ṭabʻah al-thāniyah 1414h-1994AD.
- Al-Ṣāḥibī fī fiqh al-lughah al-ʻArabīyah wa-masā'iluhā wa-sunan al-ʻArab fī kalāmihā, by: Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (d.395h), Publisher : Muḥammad ʻAlī Bayḍūn, al-Ṭabʻah al-ūlá 1418h-1997AD.
- Qawāṭiʻ al-adillah fī al-uṣūl, by: Abū al-Muẓaffar, Manṣūr ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Jabbār Ibn Aḥmad almrwzá al-Samʻānī al-Tamīmī al-Ḥanafī thumma al-Shāfiʻī (d.489h), Editor : Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʻīl al-Shāfiʻī, Publisher : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Lubnān, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1418h / 1999AD.
- Al-Qawāʻid, by: Abū Bakr ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Mu'min al-maʻrūf bi-« Taqī al-Dīn al-Ḥiṣnī » (d.829 H), Editor : D. ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAbd Allāh al-Shaʻlān, D. Jibrīl ibn Muḥammad ibn Ḥasan al-Buṣaylī, Publisher : Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, al-Ṭabʻah al-ūlá 1418 H-1997AD.
- Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī, by: ʻAbd al-

ʻAzīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, ʻAlāʼ al-Dīn al-Bukhārī al-Ḥanafī (d.730h), Publisher : Dār al-Kitāb al-Islāmī.

- Lisān al-ʻArab, by: Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻalá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyfʻy al-Ifrīqī (d.711h), Publisher : Dār Ṣādir-Bayrūt, al-Ṭabʻah al-thālithah 1414 H.
- Al-Mutawārī ʻalá abwāb al-Bukhārī, by: Aḥmad ibn Muḥammad ibn Manṣūr ibn al-Qāsim ibn Mukhtār al-Qāḍī, Abū al-ʻAbbās Nāṣir al-Dīn Ibn al-munīr al-Judhāmī aljrwy al-Iskandarānī (d.683h), Editor : Ṣalāḥ al-Dīn Maqbūl Aḥmad, Publisher : Maktabat al-Muʻallā-al-Kuwayt.
- Majmūʻ al-Fatāwá, by: Taqī al-Dīn Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī (d.728h), Editor : Anwar al-Bāz-ʻĀmir al-Jazzār, Publisher : Dār al-Wafāʼ, al-Ṭabʻah al-thālithah, 1426 H / 2005 AD
- Al-Maḥṣūl, by: Muḥammad ibn ʻUmar ibn al-Ḥusayn al-Rāzī, taḥqīq : Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-ʻAlwānī, Publisher : Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah-al-Riyāḍ, al-Ṭabʻah al-ūlá 1400h.
- Al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʻẓam, by: Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Ismāʻīl ibn sydh (d: 458h), Editor:

‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī, Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1421 H-2000 AD.

- Al-Muḥallá be al-āthār, by: Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī (d.456h), Publisher : Dār al-Fikr-Bayrūt.
- Al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn, li-Abī ‘Abd Allāh al-Ḥākim al-Nīsābūrī, Editor : Yūsuf ‘Abd al-Raḥmān al-Mar‘ashlī, Dār al-Ma‘rifah-Bayrūt.
- Al-Mustaṣfá fī ‘ilm al-uṣūl, by: Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (d.505h), Editor : Muḥammad ibn Sulaymān al-Ashqar, Publisher : Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, Lubnān, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1417h / 1997AD.
- Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, by: Abū ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī (d.241h), Editor : Shu‘ayb al-Arna’ūṭ-‘Ādil Murshid, wa-ākharūn, ishrāf : D ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Publisher : Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1421 H-2001 AD.
- Musnad al-Bazzār, by: Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Amr ibn ‘Abd al-Khāliq al-Bazzār, (t : 292 H), Editor : Maḥfūẓ al-Raḥmān Zayn Allāh, wa-‘Ādil ibn Sa‘d, wa-Ṣabrī ‘Abd al-Khāliq al-Shāfi‘ī, Publisher : Maktabat al-

ʻUlūm wa-al-Ḥikam-al-Madīnah al-Munawwarah, al-Ṭabʻah al-ūlá 2009AD.

- Mashāriq al-anwār ʻalá ṣiḥāḥ al-Āthār, by: ʻIyāḍ ibn Mūsá ibn ʻIyāḍ ibn ʻAmrūn al-Yaḥṣubī al-Sabtī, Abū al-Faḍl (d.544h), Dār al-Nashr : al-Maktabah al-ʻatīqah wa-Dār al-Turāth.
- Al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, ta'līf : Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Fayyūmī al-Muqrī, taḥqīq : Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, Publisher : al-Maktabah al-ʻAṣrīyah.
- Muṣannaf Ibn Abī Shaybah, by: Abū Bakr ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah al-ʻAbsī al-Kūfī (t : 235 H), Editor : Muḥammad ʻAwwāmah, Publisher : Dār al-Qiblah.
- Muṣannaf ʻAbd al-Razzāq, by: Abū Bakr ʻAbd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣanʻānī, taḥqīq : Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʻẓamī, Publisher : al-Maktab al-Islāmī-Bayrūt, al-Ṭabʻah al-thāniyah 1403h.
- Al-Muʻtamad, by: Muḥammad ibn ʻAlī al-Ṭayyib Abū al-Ḥusayn albaṣry al-Muʻtazilī (d.436h), Editor : Khalīl al-Mays, Publisher : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah-Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá 1403h.
- Al-Muʻjam al-kabīr, by: Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb ibn Muṭayr al-Lakhmī al-Shāmī, Abū al-Qāsim

al-Ṭabarānī (d.360h), Editor : Ḥamdī ibn ʻAbd al-Majīd al-Salafī, Dār al-Nashr : Maktabat Ibn Taymīyah-al-Qāhirah, al-Ṭabʻah al-thāniyah.

- Muʻjam Maqāyīs al-lughah, by: Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, Editor : ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Publisher : Dār al-Fikr, 1399h-1979AD.
- al-Mughnī, by: Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammāʻīlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (d.620h), taḥqīq : D. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, D. ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Publisher : ʻĀlam al-Kutub, al-Riyāḍ-al-Saʻūdīyah, al-Ṭabʻah al-thālithah 1417h-1997AD.
- Minhāj al-wuṣūl ilá ʻilm al-uṣūl, by: ʻAbd Allāh ibn ʻUmar al-Bayḍāwī (t : 685), Editor : Muṣṭafá Shaykh Muṣṭafá, Mu'assasat al-Risālah Nāshirūn, al-Ṭabʻah al-ūlá.
- Al-Muwāfaqāt, by: Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-shahīr bālshāṭby (d.790h), Editor : Abū ʻUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Publisher : Dār Ibn ʻAffān, al-Ṭabʻah al-ūlá 1417h / 1997AD.

- Muwaṭṭa' Mālik, by: Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ʻĀmir al-Aṣbaḥī al-madanī (d.179h), Editor : Muḥammad Muṣṭafá al-Aʻẓamī, Publisher : Mu'assasat Zāyid lil-aʻmāl al-Khayrīyah wa-al-insānīyah, Abū Ẓaby, al-Imārāt, al-Ṭabʻah al-ūlá 1425 H-2004 AD.
- Mīzān al-uṣūl fī natā'ij al-ʻuqūl, by: ʻAlā' al-Dīn Shams al-naẓar Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad al-Samarqandī (d.539 H), ḥaqqaqahu : al-Duktūr Muḥammad Zakī ʻAbd al-Barr, Publisher : Maṭābiʻ al-Dawḥah alḥdytht-qṭr, al-Ṭabʻah al-ūlá 1404 H-1984 AD.
- Al-Nubdhah al-Kāfiyah, by: Abū Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī (d.456h), Editor : Muḥammad Aḥmad ʻAbd al-ʻAzīz, Publisher : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah-Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá 1405h.
- Nafā'is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl, by: Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī (t 684h), Editor : ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ, Publisher : Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, al-Ṭabʻah al-ūlá 1416h-1995AD.
- Nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl, by: Ṣafī al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥīm al-Urmawī al-Hindī (715 H), Editor : D. Ṣāliḥ ibn Sulaymān al-Yūsuf-D.

Sa'd ibn Sālim al-Suwayyiḥ, Publisher : al-Maktabah al-Tijārīyah bi-Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab'ah al-ūlá 1416 H-1996AD.

- Nayl al-awṭār, by: Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (d.1250h), taḥqīq : 'Iṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, Publisher : Dār al-ḥadīth, Miṣr, al-Ṭab'ah al-ūlá 1413h-1993AD.
- Al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh, by: Abū al-Wafā', 'Alī ibn 'Aqīl ibn Muḥammad ibn 'Aqīl al-Baghdādī al-Ẓafarī, (d.513h), Editor : al-Duktūr 'abd Allāh ibn 'abd almuḥsn al-Turkī, Publisher : Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt-Lubnān, al-Ṭab'ah al-ūlá 1420 H-1999AD.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧٤٥
أهمية الموضوع، وسبب اختياره	٧٤٦
أهداف البحث	٧٤٧
حدود البحث	٧٤٨
منهجية البحث	٧٤٨
الدراسات السابقة	٧٤٩
تقسيمات الخطة	٧٥١
الفصل الأول: مفهوم الأمر عند الصحابة بين الوجوب والندب أو الاستحباب	٧٥٣
المبحث الأول: مفهوم الأمر لغة واصطلاحًا	٧٥٤
المبحث الثاني: مدلول الأمر عند الصحابة بين الوجوب والندب	٧٥٦
المبحث الثالث: أسباب اختلاف الصحابة في مفهوم الأمر.	٧٦٥
المطلب الأول: مفهوم الأمر عند الصحابة من الناحية اللغوية	٧٦٥
المطلب الثاني: العرف والعادة	٧٦٧
المطلب الثالث: الاشتراك اللفظي	٧٦٩
المطلب الرابع: القرينة التي ترفع الأمر لدرجة الوجوب أو تبقيه عند درجة الاستحسان	٧٧٠
المطلب الخامس: اختلاف ثقافة الصحابة باختلاف بيئتهم، وأثره في تفاوت الصحابة في فهم خطاب الشارع الحكيم	٧٧١
المطلب السادس: اختلاف تعاطي الصحابة لأمر الشارع بين التعظيم المطلق والعمل بظاهر النص، وبين إعمال البعض	٧٧٢

الموضوع	الصفحة
لمدلولات الألفاظ	
المطلب السابع: مخالفة الأمر للقياس الظاهر	٧٧٣
المطلب الثامن: مخالفة الأمر في بعض السائل لمقاصد الشرع	٧٧٤
المطلب التاسع: ورود الأمر بعد الحظر	٧٧٥
المطلب العاشر: تعليق الأمر في بعض المسائل بالمشيئة أو الاستطاعة	٧٧٦
الفصل الثاني: العملي أو التطبيقي	٧٧٨
المبحث الأول: أثر اختلاف الصحابة في دلالة الأمر في الخلاف الأصولي والفقهي	٧٧٨
المطلب الأول: أثر اختلاف الصحابة في دلالة الأمر في الخلاف بين الأصوليين	٧٧٨
المطلب الثاني: أثر اختلاف الصحابة في دلالة الأمر في الخلاف بين الفقهاء	٧٨١
المبحث الثاني: الخلاف بين الأصوليين في مفهوم الأمر	٧٨٣
المطلب الأول: الخلاف بين الأصوليين في مفهوم الأمر	٧٨٣
المطلب الثاني: الترجيح	٧٨٦
الخاتمة	٧٨٩
المصادر والمراجع	٧٩٠
فهرس الموضوعات	٨٢١